

الدر المنثور

بالأولاد فاعتقناهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة B أنها بلغها قول أبي هريرة B : " علاقة سوط في سبيل الله أعظم أجرا من عتق ولد زنية فقالت عائشة B : يرحم الله أبا هريرة إنما كان هذا أن الله لما أنزل فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة قال : بعض المسلمين يا رسول الله : إنه ليس لنا رقبة نعتقها وإنما يكون لبعضنا الخوادم التي لا بد منها فنأمرهن ببيعن فإذا بغيرن فولدن أعتقنا أولادهن .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا تأمروهن بالبغاء لعلاقة سوط في سبيل الله أعظم أجرا من هذا " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي نجيح السلمي B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من أعتق رقبة فإنه يجزى مكان كل عظم من عظامها عظم من عظامه من النار " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه عن علي B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : قلت يا نبي الله : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
وأخرج ابن أبي شيبه وأحمد والبخاري ومسلم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج .

وأخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن البراء أن أعرابيا قال لرسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ؟ قال : أعتق النسمة وفك الرقبة .

قال : أوليستا بواحدة ؟ قال : لا إن عتق الرقبة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها والمنحة الركوب والفيء على ذي الرحم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير .

وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما في قوله : يوم ذي مسغبة قال : مجاعة